مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (١) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (1) 2025

احترام حقوق المهاجر غير الشرعي
في إطار المكافحة الدولية للهجرة غير الشّرعيّة

الدّكتورة: نغم ستيتي*

(تاريخ الإيداع ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤ – تاريخ النشر ١٤/ ١/ ٢٠٢٥)

□ ملخّص □

يعد حق التنقل من الحقوق الأساسية الراسخة للإنسان، وتضع كل دولة ضوابط قانونية تنظم من خلالها انتقال الأفراد من بلد لآخر، إلا أنه مع نهاية التسعينات من القرن الماضي، انتشرت ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة؛ وهي مغادرة الأفراد بلادهم إلى بلدان أخرى بطريقة غير قانونية كأن يتسللوا عبر الحدود أو يحملوا وثائق سفر مزورة، فيصبحوا مهاجرين غير شرعيين ويكونوا عرضة أثناء عبورهم أو في بلد المقصد لانتهاك حقوقهم الأساسية، التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان، ونصت عليها بعض الاتفاقيات غير المختصة مثل اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لذا تم تكثيف الجهود الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة نتج عنها اتفاقيات متعددة منها الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أنواع الجرائم، وملحقها بروتوكول مكافحة تهريب الأفراد براً وبحراً وجواً، وتثار بهذا الصدد إشكالية مدى تمتع المهاجر غير الشرعي بحقوق الإنسان الأساسية، في الوقت الذي تعمل فيه الدول على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة حفاظاً على أمنها واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشّرعيّة، المهاجر غير الشرعي، حقوق الإنسان.

* دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة دمشق، سورية.
البريد الالكتروني: n.s.fol.lat@aspu.edu.sy

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٩) العدد (١) ٢٠٢٥
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (9) No. (1) 2025

Respect the rights of illegal immigrants in a frame of the international fight against illegal immigration

Dr. Nagham Staity*

(Received 7/10/2024.Accepted 14/1/2025)

□ABSTRACT □

The right to movement is one of the fundamental human rights, and each country sets legal controls that regulate the movement of individuals from one country to another. However, by the end of the nineties of the last century, the phenomenon of illegal immigration has spread. It is individuals leaving their country for other countries illegally, such as by sneaking across borders or carrying forged travel documents. They become illegal immigrants and are exposed, during their transit or in the country of destination, to violations of their basic rights, approved by human rights conventions, and stipulated in some non-specific agreements such as the Convention. The rights of migrant workers and members of their families, Therefore, international efforts have been intensified at the international and regional levels to confront this phenomenon, resulting in multiple agreements, including the International Convention against All Kinds of Crimes, and its annex the Protocol to Combat Smuggling of Persons by Land, Sea and Air. In this regard, the problem of the extent to which illegal immigrants enjoy basic human rights is raised, at a time when working In which countries must combat the phenomenon of illegal immigration in order to preserve their security and stability.

Keywords: illegal immigration, illegal immigrant, human rights.

* Doctora degree in international low, faculty of low, Damascus University, Syria.
E-mail Address: n.s.fol.lat@aspu.edu.sy.

مقدمة:

الهجرةُ ظاهرةٌ اجتماعيّة عرفها الإنسان منذ الأزل، وهي حقّ الانتقال من مكان إلى آخر، وتعني اصطلاحاً ترك الموطن الأصلي إلى غيره من المواطن، وقد كرّس هذا الحق في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية، بيدَ أن التمتع بهذا الحق خضع لقيود قانونية فرضتها الدول في قوانينها الوطنية، نظمت بموجبها دخول الأجانب إلى أراضيها وإذا ما خالفوا هذه القوانين يفقدون الصفة الشّرعيّة لوجودهم في الدولة الأجنبية، وتتحول هذه الظاهرة إلى هجرة غير شرعية.

تنطوي هذه الظاهرة على تهديد كبير لأمن وسلامة المهاجرين الذين فرّوا من بلادهم بحثاً عن الثروة أو السلام معرّضين أنفسهم للخطر أو الموت، ومن هذا المنطلق يجب النظر إليهم كضحايا وليس كمجرمين، والحفاظ على حقوقهم وأخذها بعين الاعتبار أثناء مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، لأن حقوق المهاجرين غير الشرعيين جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتجزئة.

الدراسات السابقة:

١) بولاعة، أ. محمد، ٢٠٢١، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الجزائر، المجلد ٨، العدد١: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، والمركز القانوني للّاجئ، ويثير إشكاليات عديدة منها ما يتعلق بكيفية حماية حقوق المهاجر غير الشرعي وقت السلم ومكافحة الهجرة غير الشّرعيّة مع احترام الترسانة القانونية لحقوق الإنسان، وقد انتهى البحث إلى أن الضمانات الخاصة بحماية حقوق المهاجر غير الشرعي كرّستها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سيما تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في التنقل.

٢) سهام، عباسي، (٢٠٢٠،) دور سياسات معاملة المهاجرين غير الشرعيين في احتواء ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٢، العدد٢: تثير الدراسة إشكالية إلى أي مدى يمكن أن تسهم سياسات معاملة المهاجرين غير الشرعيين في احتواء ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة؟ وانتهت إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وكيفية احتوائها تخضع كغيرها من الأفعال والممارسات إلى مواقف الدول الغربية، فتارة تعاملهم معاملة اللاجئين، وأخرى تعفو عنهم وتدمجهم في المجتمع عندما تكون بحاجة إلى اليد العاملة، وإلا فهي تعدّ الهجرة غير الشّرعيّة عملاً غير مشروع يعاقب عليه.

ولئن تشابهت الدراسة الحالية مع سابقاتها في بحث الهجرة غير الشّرعيّة وإجراءات مكافحتها، إلا أنها أفردت مساحة واسعة للآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة والأساس القانوني لحماية حقوق المهاجر غير الشرعي، وأوضحت مكامن الضعف والقوة في السياسات المتبعة، وانتهت إلى الحلول اللازمة لتذليلها.

هدف البحث: اتخذت الهجرة غير الشّرعيّة بُعداً جديداً في الأوساط الدولية؛ فقد أصبحت من أعقد القضايا بسبب تشابك أسبابها ومظاهرها وأبعادها، وهذا ما دفع البحث إلى الخوض في غمارها والأسباب التي تدفع الأفراد إليها، وتحديد حقوق المهاجرين غير الشرعيين وتعيين الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة.

أهمية البحث: إن تزايد عدد المهاجرين غير الشّرعيّين والاضطهاد الذي يتعرضون له أثناء هجرتهم غير الشّرعيّة، يعطي أهمية كبيرة لبحث وتحليل الجهود الدولية المبذولة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، والكشف عن الحقوق التي يتمتع بها المهاجرون غير الشرعيون في إطار مكافحتها.

إشكالية البحث: يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

_ ما الأساس القانوني لتمتع المهاجر غير الشرعي بحقوق الإنسان الأساسيّة؟

_ ما الاجراءات المتخذة في المواثيق الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة؟

_ ما مدى كفاية الإجراءات القانونية المتخذة لحماية المهاجر غير الشرعي، وما مدى فاعليتها في تحقيق هذه الحماية في أثناء إجراءات مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج القانوني من خلال دراسة الجانب القانوني للظاهرة من جهة كيفية تعامل القانون الدولي مع المهاجر غير الشرعي في مساعيه إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث واستقرائها، وعلى المنهج الوصفي من خلال تصوير ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وعرض دوافعها.

خطة البحث: اعتمد البحث خطة البحث الآتية:

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة وارتباطها بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة والدوافع إليها.

الفرع الثاني: تمتع المهاجر غير الشرعي بالحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حماية حقوق المهاجر غير الشرعي في ضوء مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة.

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة في المواثيق الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني: التوافق بين مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة وحماية حقوق المهاجر غير الشرعي.

الدراسة والمناقشة:

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة وارتباطها بحقوق الإنسان:

ترتكز الهجرة أساساً على حقّ الفرد بالتّنقل، إلا أنه حق مقيّد تم تنظيمه بموجب القوانين الوطنية لكل دولة، وإذا ما تم انتهاك هذه القوانين تفقد الهجرة شرعيتها، ويعرض الفرع الآتي التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة ودوافعها.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة والدوافع إليها:

الحق في التنقل ملازم للإنسان منذ القدم، وقد كرسته المواثيق العالمية لحقوق الإنسان للأفراد جميعاً دون أي تمييز من أي نوع، إلا أن تنظيم الهجرة غير الشّرعيّة يعد موضوعاً حديثاً نسبياً في القانون الدولي.

أولاً) التأصيل التاريخي للهجرة غير الشّرعيّة (illegal migration)**:** إنَّ أُولى محاولات تعريفِ الهجرة ترجع إلى الملتقى الدولي المنعقد في أيار عام [١٩٢٨]، والذي أخذ بالمقترح الإيطالي لأنه كان أكثر قبولاً وقد تضمن "**أن المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر إليه المهاجر الأول**"[١]، ومنذُ نهاية التّسعينات برزت ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، وهي مخالفة القوانين والنظم الخاصّة بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول، ويظهر البُعد القانوني لهذه الظاهرة من خلال تبني القانون عدداً من الحالات التي تعد مخالَفةً للأنظمة المعمول بها في

[١] _ بن مشري، د. عبد الحليم، ماهية الهجرة غير الشّرعيّة، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٧.

هذا البلد أو ذاك[٢]؛ وتشير الهجرة غير المشروعة وفقاً للمادة [٣/أ/ب] من بروتوكول مكافحة تهريب الأفراد لعام [٢٠٠٠] إلى "**عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة**"، و"**يُقصَد بتعبير المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**"، وهي انتقال الأفراد المخالف للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو المقصد، وتنطوي على دلالة الدخول إلى أراضي الدولة في نقاط التَّماس بين الدول ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحياناً، أو على نحو منظَّم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى"[٣]، كما اعتبرت المادة [٥ /أ /ب] من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم عام[١٩٩٠] عاملاً غير حائز للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي كل من لم يؤذن له بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدول طرفاً فيها، ولكن لم تبين الاتفاقية بجلاء وضع العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، إنما اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني والعامل في وضع غير قانوني إذ منحت العامل المهاجر غير الشرعي حقوقاً أقل من العامل المهاجر الشرعي، أما منظمة العمل الدولية فقد عرّفت "الهجرة غير الشّرعيّة" بأنها الهجرة التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويعتبر مهاجر غير قانوني أو غير حائز على الوثائق اللازمة أو غير نظامي "**كل شخص دخل بلداً م أو عمل فيه بدون ترخيص قانوني**"[٤].

يتضح مما سبق أن الهجرة غير الشّرعيّة مفهوم قانوني ينصرف إلى انتقال الأشخاص عبر الحدود بشكل يخالف الأطر القانونية والإجراءات الإدارية التي تعتمدها دولة المصدر ودولة الاستقبال والتي تنظم انتقال وحركة الأفراد، تدفعهم إلى ذلك عوامل مختلفة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

ثانياً) الدوافع إلى الهجرة غير الشّرعيّة: تتعدد الدوافع التي تكمن وراء الهجرة غير الشّرعيّة للأفراد، فهي إما أن تكون دوافع اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية:

١ـ الدوافع الاقتصادية: يعد انتشار البطالة والفقر، وصراع الأجيال واختلاف المفاهيم والظروف الحياتية بين جيل وآخر وتفاقم أزمة السكن، وعدم كفاية دخل الأسرة، وتدهور القدرة الشرائية للفرد، من بين أهم أسباب ازدياد الهجرة غير الشّرعيّة[٥]، كما أن ارتفاع سعر تأشيرات الدخول خصوصاً إلى الدول المتقدمة يدفع بعض الشباب إلى الاستعانة بالوسطاء الذين يمتهنون تهريب الأشخاص وتسهيل عمليات إدخال المهاجرين وعبورهم الحدود[٦]، فالعامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤدية للهجرة، لأن أهم ما يمكن أن يؤثر في الشخص ويدفعه إلى الهجرة البحث عن زيادة في الدخل

---

[٢] ـ مجموعة مؤلفين، (٢٠١٤)، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١٠.

[٣] ـ عبد العزيز الأصفر، أحمد، (٢٠١٠)، مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة "الهجرة غير الشّرعيّة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٢.

[٤] ـ نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، البند (٥ـ١) من التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٢، جنيف، ٢٠٠٧.

[٥] ـ آمال، بيدي، (٢٠٢١)، المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد١، السنة ١٤، ص٧٧٤.

[٦] ـ الهجرة غير الشّرعيّة تعريفها وأسبابها وطرق الحد منها، الرابط على الشبكة: https://www.annajah.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣١.

وتحسين الرخاء الاجتماعي بالتحرك من المناطق الأقل دخلاً إلى المناطق الأعلى دخلاً[٧]. فغالباً ما تكون الدول المهاجر منها من بين الدول الفقيرة أو النامية مثل دول أمريكا اللاتينية والإفريقية، وتكون دول الجذب هي من بين الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والغربية الأوروبية.

٢_ الدوافع الاجتماعية: ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً طردياً فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع تحقيق النجاح الاجتماعي أو بحثاً عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، أو لجمع أكبر قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة[٨]، كما أن تدنِي مستوى دخل الفرد وانخفاض المستوى المعيشي والتباين في الأجور يعد دافعاً رئيساً للهجرة فعلى سبيل المثال إن الحد الأدنى للأجور في الغرب يفوق بثلاث إلى خمس مرات نظيره في دول المغرب العربي[٩]، ولا يمكن إغفال ما للمشاكل الاجتماعية الأُسرية من تأثير كبير على الأفراد، فهي لن تمنحه الاستقرار وهذا ما سيدفعه إلى المخاطرة بحياته والهجرة بشتى السبل بحثاً عن الاستقرار وحياة أفضل.

٣_ الدوافع السياسية أو الأمنية: كثيراً ما تؤدي الصراعات السياسية ونظم الحكم الجائرة إلى هروب نسبة كبيرة من المواطنين إلى الدول الأكثر ديمقراطية أو التي يشيع فيها السلام، وتأتي الحروب في مقدمة الدوافع السياسية للهجرة، وإلى جانب التدخل العسكري الخارجي، يعد الضغط السياسي المحلي مثل النظم الديكتاتورية، وكثرة الانقلابات الداخلية والحروب الأهلية، وفرض عقوبات دولية على دولة ما من العوامل السياسية المسببة للهجرة[١٠].

اختلفت الدوافع وراء الهجرة ومع ذلك تعد الحروب الدافع الأقوى للهجرة غير الشّرعيّة ففيها تجتمع العوامل النفسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويختار الشخص البحث عن حياة آمنة مهما كان الثمن ولو انتهك القوانين والأنظمة أو عرّض حياته للخطر، ومهما كانت الدوافع فهي لا تشير إلى خطورة جرمية لذا يجب أن يعامل المهاجر غير الشرعي بصورة إنسانية وأن يتمتع بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تمتع المهاجر غير الشرعي بالحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان:

تُقدِّم الصّكوك القانونيّة الدّوليّة القائمة إطاراً قانونياً شاملاً لإدارة الهجرة الدولية، لأنّ القواعد القانونية التي تحدِّد حقوق النساء، والرجال، والأطفال، واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، والعمال المهاجرون، والمهاجرون من ضحايا الاتجار بالبشر[١١]، تطبق أيضاً على المهاجرين غير الشّرعيّين وذلك لكون حقوقهم جزءاً من حقوق الإنسان.

١_ تمتُّع المهاجر غير الشرعي بالحقوق المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: يشكل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٩٤٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٩٦٦] والعهد

---

[٧] _ بلقاسم، بن عمراني، وسفيان، مصطفاوي، إشكالية الهجرة غير الشّرعيّة وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص٣٧.

[٨] _ شعبان، د.حمدي، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مصر، مركز الإعلام الأمني، د.ت، ص٧.

[٩] _ بولمدن، جميلة، وجربوعة، عادل، ازدواجية العلاقة بين الهجرة والجريمة المنظمة، ص٥، https://www.google.com/url، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١.

[١٠] _ بلقاسم، بن عمراني، وسفيان، مصطفاوي، إشكالية الهجرة غير الشّرعيّة وسبل معالجتها، مرجع سابق، ص٣٥.

[١١] _ المعايير الدولية التي تحكم سياسة الهجرة، الرباط على الشبكة: https://www.ohchr.org/ar/migration/international-standards-governing-migration-policy، تاريخ الزيارة ١/٩/ ٢٠٢٤

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٩٦٦] والبروتوكولين الملحقين بهما [١٩٧٦] "**الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**"، وقد جاء في المادة [١] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق**"، وبموجب المادة [٢] منه يكون "**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي**"، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسري على جميع البشر؛ وهذا يشير إلى واجب التزام الدول بحماية حقوق المهاجرين كجزء من التزامها باحترام حقوق الإنسان، وتطبيقاً لذلك يتمتع المهاجرون بصرف النظر عن كونهم شرعيين أو غير شرعيّين بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أي إنسان، وسند ذلك صفتهم الإنسانية ومن هذه الحقوق ما جاء في المادة [٢] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على التزام الدول بتوفير الحقوق الواردة فيه للجميع "**دون تمييز من أي نوع**"، وجاء في المادة [٦] أنّ "**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان**"، وفي المادة [٧] "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة**"، ونصت المادة [٨] على أنه "**لا يجوز استرقاق أحد ولا إخضاعه للعبودية، أو إكراهه على السخرة**"، ولكل فرد بمقتضى المادة [٩] "**الحق في الحرية وفي الأمان**" على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد تعسفياً، وقد وردت هذه الحقوق أيضاً في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يسمح القانون الدوليّ بإعادة المهاجر ولو كانَ غير شرعيٍّ إذا تبيّن أنّ قوانين بلده ستعرضه للمساءلة أو التعذيب[١٢]، وذلك إعمالاً لحقوق الإنسان الأساسية.

٢ـ حقوق المهاجرين في الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [١٩٩٠]: صدرت الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ عام [٢٠٠٣]، وتسعى للحفاظ على حقوق العمال المهاجرين مهما كان وضعهم القانوني سواء كانوا مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين، وتحديد معايير دُنيا تلتزِم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والدوافع الكامنة وراء ذلك لكون الدول أطراف الاتفاقية رأت أنه كثيراً ما يتم استغلال العمال المهاجرين غير الشرعيين، ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لذا يجب التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تنقلات العمال المهاجرين السرية وحظر الاتجار بهم ووضع حد لهاتين الممارستين مع ضمان حماية حقوقهم الإنسانية في نفس الوقت، كما أكدت على تأمين الحماية الكافية لما يتمتع به العمال المهاجرون من حقوق الإنسان الأساسية، واعتبرت أن المهاجرين غير الشرعيين ضحايا ظروف استثنائية اضطرتهم إلى الهجرة[١٣]، ويتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ببعض الحقوق منها:

آ ـ **الحق في عدم الطرد الجماعي:** جاء في المادة [٢٢/١] من الاتفاقية على أن "**تُدرس كل حالة طرد على حدة**"؛ أي يجب على الدولة المستقبلة عند اتخاذ قرار الطرد أن تميز بين الأفراد وفقاً لظروفهم وسلوكهم وأفعالهم لديها.

ب ـ عدم التمييز: بموجب المادة [١] من الاتفاقية فإنها تطبق _باستثناء ما يأتي النص على خلافه_ على "**جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع** ".

ج ـ الحق في حرية الفكر والدين وفي السلامة الشخصية للمهاجر وصون كرامته وعدم استرقاقه: نصت المادة [١٢] على حرية الدين والمعتقد وحرية ممارسة العمال المهاجرين شعائرهم وتعليمها لأبنائهم، ونصت المادة

---

[١٢] _ الهجرة غير الشّرعيّة في ليبيا، الرابط على الشبكة:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https: ، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/ ٢٠٢٤.

[١٣] _ ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم [٤٥]تشرين الأول ١٩٩٠.

[١/١٦] على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديد والتخويف، ويجب وفقاً للمادة [١١] من الاتفاقية ألا يكون العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته عرضة "**للاسترقاق أو الاستعباد، كما لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من اسرته بالعمل سخرة أو قسراً**".

د_ الحق في المساواة في التقاضي أمام الجهات القضائية إلى جانب رعايا الدولة المستقبلة: تنص المادة [١/١٨] على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في "**المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها**"، وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون[١٤]، تكاد تكون هذه الاتفاقية الوحيدة المختصة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين وأسرهم، بيدَ أنها ركزت على العمال وأفراد أسرهم مهما كان وضعهم شرعي أو غير شرعي وحددت هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول المصدر والاستقبال، وأقرت الحقوق الأساسية لجميع المهاجرين ودعت إلى أقصى التعاون بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثاني: حماية حقوق المهاجر غير الشرعي في ضوء مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة:

لم تُحِط الدول أثناء مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة اهتماماً كبيراً بطبيعة فئات المهاجرين كالنساء والأطفال ما أدّى إلى تصاعد الأصوات بأنسنة استراتيجيّات الحد من الهجرة غير الشّرعيّة[١٥]، لأن ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة ذات مضامين ترتبطُ ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الشخصية[١٦]، التي يجب احترامها في كل زمان ومكان.

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة في المواثيق الدولية والإقليمية:

يتطلّبُ التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة تعاوناً دولياً بسبب أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإنسانية؛ إذ بيّنَ ميثاق الأمم المتحدة في المادة [٣/١] أنّ من بيْنِ مقاصده تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

أولاً) الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة: يُمكن بلورة أهم الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن في:

١_بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: تم توقيع البروتوكول والتصديق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها [٥٥] وبقرارها رقم [٢٥] تاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وقد دعا في ديباجته إلى "**اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة**"، كما أضفى الطابع الدولي على جريمة تهريب المهاجرين وعدّها جريمة دولية بطبيعتها تتطلب لمكافحتها نهجاً دوليّاً شاملاً قائماً على التّعاون بين الدول، فقد جاء في المادة [٢] على أن الغرض منه هو "**منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف**"، وإعمالاً لحقوق المهاجرين غير

---

[١٤] _ دبوز، سعيد، (٢٠١٨)، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشّرعيّة في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد ٢، العدد ١، ص٧٤و٧٥.

[١٥] _ بن علية، ط/د بن عطا، محمد، د.جغام، (٢٠١٩)، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص١١٩.

[١٦] _ ميلاد الساحلي، محمد بلعيد، (٢٠١٥)، الهجرة غير الشّرعيّة بين القانون الدولي لحقوق الانسان ومبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ.د. محمد رضا الديب، جامعة عين شمس، ص٢.

الشرعيين أكدت المادة [٣/٦] وجوبَ أن "**تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف: أ_ تُعرِّض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.**

ب_ تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم"، ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرّمة وفقاً لمضمون هذه المادة. وفي المادة [٧] يفرض البروتوكول على الدول الأطراف التعاون إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار، وللدولة بموجب المادة [١/٨] متى كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن _ التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها أو لا جنسية لها أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنه ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم _ ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض.

٢_ اللجنة العالمية للهجرة: أنشئت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخرَ العام [٢٠٠٣] لجمع المناقشات الدولية وتقديم إرشادات حول سياسات الهجرة، وتضم[١٩] خبيراً في شؤون الهجرة من جميع دول العالم، ومن مهامها السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة، وتحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية، وتقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية[١٧].

٣_ مؤتمر نيويورك عام [٢٠٠٦]: انعقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة وهدَفَ إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير الشّرعيّة، والتعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة، وبيّن أمين عام الأمم المتحدة أنه على البلدان أن توفر قنوات للهجرة الشّرعيّة، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، ويجب على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية تسهم في رسم سياسات أفضل للمهاجرين بما يكفل مصالح الدول المصدرة والمستقبلة.

٤_ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: اعتُمِد في مراكش عام [٢٠١٨] في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة، ويتضمن[٢٣] هدفاً للإجراءات التي تتخذها الدول مدعومة بالتزامات محددة تسعى من خلالها إلى معالجة التحديات المتصلة بالهجرة اليوم، ومن بين هذه الأهداف:

_ تعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة وحقوق الإنسان والخطاب العام بشأن الهجرة.

_ الحد من الأسباب السلبية للهجرة بما في ذلك مكافحة الفقر والتمييز ومعالجة التشرد المتصل بالمناخ والكوارث.

_ مكافحة التهريب والاتجار أثناء حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين تعرضوا للتهريب أو الاتجار.

_ دعم حظر الطرد الجماعي والإعادة القسرية لجميع المهاجرين، وضمان أن تكون العودة آمنة وكريمة[١٨].

_ زيادة توافر المسارات وتنويعها من أجل هجرة آمنة ومنظمة ونظامية.

_ حماية الحق في الحياة في سياق الهجرة.

---

[١٧] _ صبرينة، منار، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ٦، ٢٠٢١، ص٧٩.

[١٨] _ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الرابط على الشبكة: https://www.google.com/search، تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤.

تعتبر هذه المعاهدة الدولية الأكثرَ شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية حول معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء المهاجرين مهما كان وضعهم شرعي أو غير شرعي وتضع الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول المصدر والاستقبال، وتكفل الحقوق الأساسية لجميع المهاجرين.

ثانياً) الجهود الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة: يمكن إيجاز أهم تلك الجهود بالآتي:

١_ اتفاقية شنغن: صدرت عن الاتحاد الأوروبي في١٩٩٥/٣/٢٦وبموجبها أصبحت شعوب الدول الموقعة فيها تحظى بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون حاجة لتأشيرات السفر والانتظار على الحدود، وتوجِب الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء فيما بينها المعلومات الشخصية والأمنية عبر ما سمته "نظام شنغن المعلوماتي"، وهذا يتيح سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة في الاتحاد ما دامت المعلومات متوفرة، وقد كرست الدول الأعضاء هذا النظام المعلوماتي للحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرقاً احتيالية للعبور من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي فيها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها[١٩]، وذلك بربط سفارات كل الدول الأعضاء بقاعدة بيانات فلا يستطيع من رُفض طلبه بالحصول على تأشيرة من إحدى السفارات أن يحصل عليها من سفارة الدولة في أي دولة أخرى[٢٠]، وبذلك فالدول الأوروبية فرضت وحددت أسس التعاون الدولي في مكافحتها للهجرة غير الشّرعيّة، إلا أن التحدي الذي لم يزل قائماً لديها هو ضبط الحدود الخارجية والتعاون مع جيرانها دولَ المتوسط، وإذا كان التعاون بين دول جنوب المتوسط والاتحاد الأوروبي ممكناً لكنه لن يكون بالمستوى الموجود بين دول هذا الأخير التي يدعمها التجمع في إطار منظمة دولية، غير أن القطاعات التي يجب أن يشملها الاتحاد الأوروبي عديدة خاصة مراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة[٢١]. وبموجب اتفاقية شنغن يحق للدول الأطراف إعادة الرقابة على الحدود الداخلية لمدة عشرة أيام لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو الأمن القومي، ويمكن الإبقاء على هذه الرقابة لفترة أقصاها عشرون يوماً، وتطول المدة عندما يكون هناك تهديد متوقع لها فيمكن الإبقاء على الرقابة لمدة ثلاثون يوماً ولمدة أقصاها ستة أشهر، ويسمح بالتمديد لمدة سنتين إضافيتين كحد أقصى في الظروف الاستثنائية، وتجب الإشارة إلى أنه في العام [٢٠١٥] تم وضع قيود على تطبيق اتفاقية شنغن وفرض الرقابة على الحدود من قبل عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد أعادت ألمانيا الرقابة على حدودها مع النمسا بعد أن هاجر إليها عدد كبير جداً من المهاجرين عبر النمسا، وذلك حرصاً على أمنها بسبب تدفق المهاجرين إليها دون أن يكونوا قد حصلوا على تأشيرات شنغن.

١_ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام [٢٠١٠]: تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وعرَّفتْ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنّها كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة، ووفقاً للمادة [١٣] تتعهد كل دولة طرف أن

---

[١٩] _ بولمدن، جميلة، وجربوعة، عادل، ازدواجية العلاقة بين الهجرة والجريمة المنظمة، ، ص٩، الرابط السابق.

[٢٠] _ شعبان، د.حمدي، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مرجع سابق، ص١٤.

[٢١] _ حورية، هشماوي، (٢٠٢٠)، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشّرعيّة قراءة سيولوجية للتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٢، ص٢٥.

تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة مثل تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية، أو تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

الفرع الثاني: التوافق بين مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة واحترام حقوق المهاجر غير الشرعي:

يعد الحق في التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان وهو مرتكز قانوني للهجرة، وبما أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة ويجب أن تمارَس على وجه المساواة، فإنها تشمل جميع البشر بصرف النظر عن جنسهم، أو دينهم أو مركزهم القانوني، ويجب بهذا الصدد التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق الأساسية، فالأولى محصورة بالمواطنين، أما الثانية فلا حصر لها ويتمتع بها الأفراد جميعهم، وهي ذات صلة بالكرامة الإنسانية[٢٢]، وإن مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة لا تعني البتةَ المساس بحقوق المهاجرين غير الشرعيين بل يجب على الدول المنبع والهدف أن تأخذ بالحسبان الظروف التي دفعتهم إلى الهجرة، فقد يكونوا أشخاصاً أبرياء وقد يكونوا مذنبين، ويجب على الدول أثناء مكافحة الظاهرة الموازنة بين مكافحتها وبين احترام حقوق المهاجرين[٢٣]؛ فالمخاوف الأمنية لا تسمح ولا تبيح المساس بحقوق الإنسان الأساسية، ما يشير إلى أن النظام الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين لا يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً، بل هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٤]، ويجب أن تحقق مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة التوازن ما بين القبول أو عدمه على إقليم الدولة الأجنبية التي تمت الهجرة إليها وبين إلزامية فرض الحماية الدولية للمهاجر اعتماداً على المواثيق الدولية والعالمية احتراماً للكرامة الإنسانية، لذا فإن كل مكافحة للهجرة غير الشّرعيّة يجب ألا تمنع من حماية المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي كفرد في المجتمع الدولي[٢٥]، بل ينبغي على الدول أن تكشف التدابير من أجل مكافحة تهريب المهاجرين بممارسة سيادتها على الحدود بصفة مشروعة وفي الوقت نفسه عليها أن تفي بواجبها المتمثل في حماية المهاجرين ومساعدتهم وعدم تجريمهم بسبب وقوعهم ضحايا أفعال المهربين الإجرامية[٢٦]، وهذا ما أخذ به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة [٥] التي نصت على أنه "**لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة [٦] من هذا البروتوكول**"[٢٧]، فهذه المادة جعلت من المهاجرين غير الشرعيين غاية السلوك، ونفت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين الذين يكونون محلاً لجريمة التهريب، أما تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو الشروع بهما فهو جريمة تستوجب المساءلة والملاحقة، وقد أشير إلى ذلك في المادة [٢/١/٦] من بروتوكول تهريب المهاجرين. وإعمالاً لحقوق المهاجرين غير الشرعيين فقد أكدت المادة [٣/٦] من بروتوكول مكافحة التهريب على وجوب أن تعتمد كل دولة

---

[٢٢] _ محمد، د. جغام، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢٣] _ آمال، بيدي، المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مرجع سابق، ص٧٧٨.

[٢٤] _ محمد، د. جغام، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢٥] _ ولاعة، أ. محمد، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

[٢٦] _ التصدي للمجرمين وحماية المهاجرين، الرابط على الشبكة: https://migrationnetwork.un.org/ar/statements/ ، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢٤.

[٢٧] _ رضا، بن سالم، الهجرة غير الشّرعيّة وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١١٩.

طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف "**_تُعرِّض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين. _تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم**"، ظروفاً مشددة للعقوبة في الأفعال المجرّمة وفقاً لمضمون هذه المادة.

ومع أن ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة هي ظاهرة اجتماعية وإنسانية بالدرجة الأولى، تتضافر الجهود محلياً ودولياً وإقليمياً وعلى كافة الأصعدة السياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية، والأمنية، لمكافحتها، ومع التأكيد على وجوب أن يبقى المهاجر غير الشرعي متمتعاً بحقوقه أو بالحد الأدنى منها[٢٨]، إلا أن المهاجر غير الشرعي قد يتعرض لانتهاكات في حقوقه الأساسية، وفي هذه الحالة تلتزم الدول بتمكينه من وسائل الإنصاف القانونية الفعالة والاتصال بممثلي دولته[٢٩]. وأكثر من ذلك؛ يطالب المعنيون بقضايا الهجرة والمهاجرين بالتساهل مع المهاجرين غير الشرعيين لأنهم ضحايا ظروف صعبة يعيشونها في بلادهم أو أنهم هاجروا بسبب طموحاتهم في العيش الرغيد في بلاد أخرى[٣٠]، ويؤكد بروتوكول مكافحة التهريب في المادة [١/١٨] على الدول الأطراف أن تيسر وتقبل إعادة الشخص الذي تنطبق عليه المادة [٦] والذي يكون من بين رعاياها ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، ويجب على كل دولة طرف فيه بموجب نص المادة [٢/١٨] أن تيسر إمكانية إعادة أي شخص يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخول الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي، وفي الفقرة [٣] من المادة نفسها يمكن للدولة المستقبلة أن تطلب من الدولة المصدرة بيان ما إذا كان الشخص من رعاياها أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمها، وتيسيراً لإعادة الشخص موضوع المادة [٦] إلى دولته وليس لديه وثائق صحيحة فقد أوجبت المادة [٤/١٨] على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها أن توافق على أن تصدِر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزَم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً، ويجب على الدول الأطراف وفقاً للمادة [٥/١٨] أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته، وبالنتيجة فإن كل وقاية ومكافحة لظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة يجب ألا تمنع من حماية المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي كفرد في المجتمع[٣١]، وتمتعهم بالحقوق المقررة لهم سواء حقهم في المأكل والمشرب والمأوى والحق في الحياة وهذا ما تسعى إليه المنظمات الدولية، ولا يمنع احترام حقوق المهاجر غير الشرعي كجزء من حقوق الإنسان الأساسية من الحفاظ على أمن دولة المهجر؛ إذ نص بروتوكول مكافحة التهريب في المادة [١٩] أنه ليس فيه ما "١_ **يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بأوضاع اللاجئين حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة القسرية الواردة فيهما**"، ومن جهة أخرى يمكن لأية دولة

[٢٨] _ آمال، بيدي، المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مرجع سابق، ص٧٧٩.

[٢٩] _ محمد، د. جغام، حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣٠] _ اللاوندي، د.سعيد، (٢٠٠٧)، الهجرة غير الشّرعيّة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٤.

[٣١] _ بولاعة، أ. محمد، ٢٠٢١، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المجلد ٨، العدد١، الجزائر، ص١٤٦.

طرف أن تتخذ التدابير المناسبة ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قوانينها الوطنية شريطة أن يكون المهاجر من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها[٣٢].

رتّبت المواثيق الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة المسؤولية الجنائية للمهربين أو من يسهلون تهريب الأشخاص عبر الحدود، وقدمت حلولاً بهدف مكافحة الظاهرة وفي نفس الوقت حاولت التوفيق بين هذه الأخيرة وبين حماية حقوق المهاجرين، فلم تعتبرهم مجرمين بل ضحايا ظروف معينة ويجب معاملتهم معاملة إنسانية وعدم تحميلهم أي مسؤولية جنائية، الأمر الذي يندرج في إطار تحقيق الموازنة بين حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وحق الدولة في الحفاظ على أمنها ومكافحة الهجرة غير الشّرعيّة إلى أراضيها.

الخاتمة:

ترتبط ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة بالحق الأساسي للإنسان في التنقل، إلا أن هذا الحق نسبي مقيد بالقوانين الوطنية في كل دولة وفق ما يحقق سيادتها وأمنها الوطني، وقد أدى تشدّد الدول في تنظيمها لمثل هذه القوانين إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، لذا بات لزاماً التصدي لها ومكافحتها، وهذا يتطلب خلق نهج لإدارة الهجرة الدولية مبني على أساس حقوق الإنسان لضمان حماية الحقوق الأساسية للبشر؛ لأن المهاجرون الشرعيون أشخاص اضطرتهم الظروف إلى مغادرة بلادهم بطريقة غير شرعية وهذا ما يعرضهم للاستغلال والتمييز بسبب عدم شرعية تنقلهم وغياب اتفاقية خاصة تحميهم ما عدا الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين مع أنها جاءت عامة تشمل العمال المهاجرين بصرف النظر عن صفتهم من حيث الهجرة.

النتائج:

_ المعاملة المتباينة للمهاجرين غير الشرعيين قد تفضي إلى شكل من أشكال التمييز العنصري.

_ تمثل ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة أحد أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي اليوم، بسبب انتشارها وزيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تدفعهم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى مخالفة قوانين الهجرة والانتقال بين الدول بطريقة غير شرعية.

_ تتطلب مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة تعاوناً دولياً، ويرتكز التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

_ يتمتع المهاجرون غير الشرعيون بالحقوق الأساسية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا يُجَرَّدون من حقوقهم أثناء مكافحة الدول لظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، لأن حقوقهم جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

_لا يوجد اتفاقية خاصة بحماية حقوق المهاجر غير الشرعي بل اقتصر القانون الدولي على اتفاقية وحيدة خاصة بحقوق العمال من المهاجرين وأفراد أسرهم.

_ يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً واتفاقية شنغن من المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة، وقد تضمنا عدداً من الاجراءات للحد من الظاهرة وقد عملت على المواءمة بين هذه الأخيرة وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، بيدَ أن هذه المحاولات ليست كافية بذاتها لمعالجة الظاهرة، فالهجرة غير الشّرعيّة ظاهرة عالمية تطرح تحديات كبيرة تتعلق بمضامينها وأبعادها، فعلى سبيل المثال ألمانيا قيدت حدودها مع النمسا بعد أن كانت قد انضمت إلى اتفاقية شنغن وذلك لأسباب أمنية.

---

[٣٢] _ علي المزوغي تيبار، د.زهرة ٢٠٢١، حقوق الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية في المواثيق الدولية قراءة تحليلية نقدية في المواثيق الدولية، مجلة الحق، العدد٩، جامعة بن وليد، ص١٧٤.

التوصيات:

_ تعميق الوعي المحلي والعالمي بمخاطر الهجرة غير الشّرعيّة وانعكاساتها على دول المصدر والمهجر.

_ الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة الشّرعيّة وتيسير الاجراءات المرتبطة بها في محاولة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة.

_ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، من خلال تعزيز التعاون .

_ تسهيل الهجرة الشّرعيّة لتفادي تفاقم الهجرة غير الشّرعيّة.

_ تشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الدولية العابرة للحدود الذين يُهرّبون ويُسهّلون تهريب الأشخاص خلافاً للقوانين.

_ تعزيز احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين أثناء مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة، وتأمين حماية كاملة لهم من انتهاك حقوقهم الأساسية.

_ إيجاد آلية تختص بإعادة توطين المهاجرين غير الشرعيين في بلدانهم ومعالجة وضعهم ومساعدتهم في تجاوز الأسباب التي دفعتهم للهجرة غير الشّرعيّة وتعريض حياتهم للخطر.

_ معالجة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشّرعيّة سواء من خلال تحسين الأوضاع المعيشية أو الحد من الحروب والصراعات، في محاولة لاحتواء الظاهرة.

المصادر والمراجع:

الكتب العربية:

_ اللاوندي، د.سعيد، ٢٠٠٧، *الهجرة غير الشّرعيّة*، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

_ شعبان، د.حمدي، *الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)*، مصر، مركز الإعلام الأمني، د.ت.

_ عبد العزيز الأصفر، أحمد، ٢٠١٠، *مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة "الهجرة غير الشّرعيّة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

_ مجموعة مؤلفين، ٢٠١٤، *مكافحة الهجرة غير المشروعة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المجلات والدوريات:

_ سهام، عباسي، (٢٠٢٠،) *دور سياسات معاملة المهاجرين غير الشرعيين في احتواء ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة*، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٢، العدد٢، عدد الصفحات ١٠٥_١٢١.

_ السعيد الشربيني، د. طارق السيد، *الأحكام الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢*، جامعة المنوفية، عدد الصفحات ١٢٧_١٧٨.

_ آمال، بيدي، ٢٠٢١، *المواءمة بين مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين*، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد١، السنة ١٤، عدد الصفحات ٧٧١_ ٧٨١.

_ بن علية، ط/د بن عطا، محمد، د.جغام، ٢٠١٩، *حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية حقوق الإنسان والمقاربات الأمنية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد الصفحات ١١٥_ ١٢٩.

_ بن مشري، د. عبد الحليم، ٢٠١٢، *ماهية الهجرة غير الشّرعيّة*، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد الصفحات ٩٥_١٠٤.

_ حورية، هشماوي، ٢٠٢٠، *الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشّرعيّة قراءة سيولوجية للتشريع الجزائري*، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد ٢، العدد ٢، عدد الصفحات ٨_٣٩.

_ دبوز، سعيد، ٢٠١٨، *حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشّرعيّة في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري*، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد ٢، العدد ١، عدد الصفحات٦٤_٨٠.

_ صبرينة، ط.د. منار، و فاطمة الزهرة، أ. منار، وعماد، أ. إشوي، (٢٠٢١) *الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة*، العدد السادس، عدد الصفحات ٦٢_ ٩١.

_ علي المزوغي تيبار، د.زهرة ٢٠٢١، *حقوق الأطفال المهاجرين بصورة غير شرعية في المواثيق الدولية قراءة تحليلية نقدية في المواثيق الدولية*، مجلة الحق، العدد٩، جامعة بن وليد، عدد الصفحات ١٥٢_ ١٨١.

الأبحاث العلمية:

_ بلقاسم، بن عمراني، وسفيان، مصطفاوي، ٢٠٢٠_ ٢٠٢١، *إشكالية الهجرة غير الشّرعيّة وسبل معالجتها*، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار.

_ ميلاد الساحلي، محمد بلعيد، ٢٠١٥، *الهجرة غير الشّرعيّة بين القانون الدولي لحقوق الانسان ومبدأ سيادة الدولة*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.

الروابط الالكترونية:

_ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الرابط على الشبكة:
https://www.google.com/search، تاريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤.

_ التصدي للمجرمين وحماية المهاجرين، الرابط على الشبكة
https://migrationnetwork.un.org/ar/statements/ ، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/ ٢٠٢٤.

_ المعايير الدولية التي تحكم سياسة الهجرة، الرباط على الشبكة:
https://www.ohchr.org/ar/migration/international-standards-governing-migration-policy،
تاريخ الزيارة ١/٩/ ٢٠٢٤.

_ الهجرة غير الشّرعيّة تعريفها وأسبابها وطرق الحد منها، الرابط على الشبكة:
https://www.annajah.net/، تاريخ الزيارة ٣١/ ٧/ ٢٠٢٤.

_ بولمدن، جميلة، و جربوعة، عادل، ٢٠٢١، ازدواجية العلاقة بين الهجرة والجريمة المنظمة، جامعة قسنطينة، الرابط على الشبكة: https://www.google.com/url ، تاريخ الزيارة ١/٩/٢٠٢٤.

_الهجرة غير الشّرعيّة في ليبيا، الرابط على الشبكة:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https:، تاريخ الزيارة ٢٠/٨/ ٢٠٢٤.